

المادة 16 : تسجل مداوات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض، ويوقع رئيس مجلس الادارة وكاتب الجلسة على كل محضر.

المادة 17 : يتولى مدير الوكالة كتابة مجلس الادارة.

المادة 18 : يعين رئيس مجلس الادارة مدير الوكالة بناء على اقتراح من مجلس الادارة. وينتقى من ضمن موظفي وأعوان اسلاك المتصرفين أو المهندسين أو الاسلاك المماثلة في الجماعات المحلية.

المادة 19 : يتولى المدير تسيير الوكالة.

وبهذه الصفة فانه يقوم بالمهام التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الادارة،
- يمثل الوكالة في جميع اعمال الحياة المدنية ويرافع عنها امام العدالة،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يعد مشروع الميزانية،
- ينفذ الحالات التقديرية للايرادات والنفقات للوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ويبرم جميع العقود والاتفاقيات.

المادة 20 : يحدد مجلس الادارة التنظيم الداخلي للوكالة بناء على اقتراح من المدير.

### الفصل الثالث

#### النظام المالي

المادة 21 : تزود الوكالة برأسمال أصلي يحدد مبلغه بموجب مداولة الهيئة أو الهيئات المنتخبة في الجماعة المحلية المعنية، يصادق عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : تتكون الموارد المالية للوكالة مما يأتي :

- الاعانات المخصصة طبقا لدفتر الاعباء،
- عائد الخدمات،
- فائض القيمة المنجز،
- القروض الممنوحة،
- الهبات والوصايا.

المادة 23 : تشمل نفقات الوكالة على ما يأتي :

- ممثلان ( 2 ) عن جمعيات ترمي اهدافها إلى حماية البيئة والمحيط. ويعين هذان الممثلان بمبادرة من الهيئة أو الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية المعنية.

المادة 9 : يداول مجلس الادارة بناء على تقرير المدير في المسائل التالية :

- تنظيم الوكالة وعملها،
- البرامج وحصائل النتائج،
- الشروط العامة لبرام الاتفاقيات وغيرها من العقود الملزمة للوكالة،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- النظام الحسابي والمالي،
- القانون الاساسي ودفن رواتب المستخدمين،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

المادة 10 : مداوات مجلس الادارة نافذة، وعند الاقتضاء بعد المصادقة عليها عندما يقتضي التنظيم الجاري به العمل ذلك.

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع في دورة طارئة بطلب من مديره.

المادة 12 : يعد مدير الوكالة جداول أعمال الاجتماعات التي يضبطها رئيس مجلس الادارة.

المادة 13 : ترسل الاستدعاءات إلى الاعضاء مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات الطارئة على الاقل عن ثمانية ( 8 ) أيام.

المادة 14 : لاتصح مداوات مجلس الادارة إلا بحضور ثلثي أعضائه. وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيعقد اجتماع آخر في غضون الايام الثمانية الموالية وتصح المداوات عندئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.